وزارة المـاليـة

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ وفاء حرز أبسخرون قلته - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة - رئاسة اللجنة رقم (٢٦) بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

صدر فى ٢٠١٩/١٢/٢٦

وزير المالية

د. محمـد معيـط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٤٥٧ - ٢٠١٩/١٢/٣٠ - ١٣٠٩